

اجابة نموذجية امتحان الدورة العادية للسداسي الثالث في مادة حقوق الإنسان

السنة الجامعية: 2025/2024

الجواب الأول: (08 نقاط).

المطلب الأول: مفهوم المحاكمة العادلة

يكون الإنسان أمام القضاء عرضة إلى إجراءات استثنائية تمس بحريته، مثل التوقيف للنظر والاستجواب والحبس المؤقت....ن وغيرها من الإجراءات الماسة بالحقوق والحريات، ولذلك يجب أن نحدد في البداية بأن المحاكمة العادلة بمدلولها الواسع ، تشمل جميع المراحل الإجرائية ويمكن لها أن تتجاوز تلك المراحل لتصل إلى مرحلة الطعن في الأحكام ، ومرحلة تنفيذ الجزاء الجنائي. وسنتطرق إلى مدلول المحاكمة العادلة من خلال التعرض إلى تعريفها، وخصائصها، ومصادرها.

الفرع الأول: تعريف المحاكمة العادلة

أهم التعريفات الواردة في هذا الشأن:

أولا: التعريف الفقهي للحق في محاكمة :

ثانيا: تعريف الحق في محاكمة عادلة في الإعلانات والمواثيق الدولية:

1- التعريف الوارد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

2- التعريف الوارد في العهد الدولي الأول للحقوق المدنية والسياسية:

الفرع الثاني: خصائص المحاكمة العادلة:

تتميز المحاكمة العادلة بخصائص عديدة والتي من بينها:

أولا: المحاكمة العادلة كحق:

ثانيا: هو حق طبيعي متفرع عن حق التقاضي:

ثالثا: هو حق شخصي عام:

رابعا: حق غايته العدالة:

الفرع الثالث: مصادر الحق في محاكمة عادلة

هناك مصادر عديدة للحق في المحاكمة العادلة والتي من بينها: الشريعة الإسلامية، والمصادر الدولية،

والمصادر الداخلية.

أولا: الشريعة الإسلامية

قد ورد هذا خاصة في القرآن الكريم بقوله تعالى: " إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها ، وإذا حكمتم

بين الناس أن تحموا بالعدل....."

ثانيا: المصادر الدولية

1- العهد الدولي الأول للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966: المواد من 9 إلى 14.

2- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيرها من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية

أو المهينة: المواد من 11 إلى 15.

3- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

4- الميثاق العربي لحقوق الإنسان المادة 13.

5- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب: المادة 7.

إضافة إلى بعض المواثيق والاتفاقيات التي لم نأتي على ذكرها.....

ثالثا: المصادر الداخلية

1- الدساتير:

2- القوانين:

المطلب الثاني: المعايير الدولية لهذه المحاكمة العادلة في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان
هناك معايير دولية للمحاكمة العادلة في القانون الدولي لحقوق الإنسان، منها ما هو متعلق بالقضاء، ومنها ما تعلق بالمحاكمة، ومنها ما تعلق بالشخص محل المتابعة أو المتهم.

الفرع الأول: المعايير المتعلقة بالقضاء

أولاً: مبدأ استقلالية السلطة القضائية:

ثانياً: مبدأ المساواة:

الفرع الثاني: المعايير المتعلقة بالمحاكمة

أولاً: الإحاطة بالتهمة وأدلتها:

ثانياً: حق الدفاع:

ثالثاً: قرينة البراءة:

رابعاً: اتخاذ إجراءات كفيلة بالأحداث:

خامساً: أن يحاكم دون تأخير لا مبرر له:

سادساً: الاستعانة بمترجم:

سابعاً: علانية المحاكمة وعلانية النطق بالحكم:

الفرع الثالث: المعايير المتعلقة بالشخص محل المتابعة

أولاً: مناقشة الشهود:

ثانياً: عدم جواز معاقبة المتهم مرتين:

ثالثاً: حق الطعن:

رابعاً: حق التعويض:

الجواب الثاني: (12 نقطة).

المبحث الأول: الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان

المطلب الأول: ميثاق منظمة الأمم المتحدة:

المطلب الثاني: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

المطلب الثالث: العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية :

- لجنة خبراء حقوق الإنسان:

- البروتوكول الاختياري الأول المتعلق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية:

- البروتوكول الاختياري الثاني المتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام:

المطلب الرابع: العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

المبحث الثاني: الاتفاقيات القطاعية المتعلقة بحقوق الإنسان

1- موانئ خاصة بحقوق محددة: وتشمل:

أ- إتفاقية منع الرق:

ب- إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها:

ج- الإتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري¹:

د- الإتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها:

هـ- إتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية المهيئة:

و- إتفاقية الأمم المتحدة لحظر الإختفاء القسري:

2- موانئ خاصة بحماية فئة محددة:

أ- الإتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين:

ب- إتفاقية حقوق الطفل:

ج- إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ضد المرأة²:

3-مواثيق خاصة تطبق على نطاق زمني أو مكاني محدد:

أ- اتفاقية لاهاي بشأن حقوق وواجبات الدول والأشخاص المحايدين:

ب- اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال جرحى ومرضى القوات المسلحة في الميدان

ج- اتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار:

د- اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب:

هـ- اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب:

المبحث الثالث: الاتفاقيات الإقليمية لحقوق الإنسان

المطلب الأول: الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية:

كما تضمنت الاتفاقية آليات (أجهزة) ذات فاعلية لحماية الحقوق والحريات التي تضمنتها الاتفاقية والبروتوكولات اللاحقة:

الفرع الثاني: الآليات الأوروبية لحماية حقوق الإنسان

أولاً: مرحلة ما قبل 1998: وتتمثل تلك الآليات في كل من اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ولجنة وزراء مجلس أوروبا.

ثانياً: المرحلة التي تبدأ منذ 1998: المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان:

المطلب الثاني: الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان: وشكلت آليات خاصة لحماية حقوق الإنسان، والتي تتمثل في

اللجنة الأمريكية (أولاً) لحقوق الإنسان والمحكمة الأمريكية (ثانياً)³.

المطلب الثالث: الميثاق الإفريقي لحماية حقوق الإنسان والشعوب

ونص الميثاق على إنشاء لجنة إفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (أولاً) ، ليتم بعدها بسنوات إنشاء المحكمة

الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب سنة 1998 (ثانياً).

أولاً: اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب:

ثانياً: المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

المطلب الرابع: الميثاق العربي لحقوق الإنسان